

المحاضرة رقم 6

تاسعا : الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

عقد التأمين هو من العقود الملزمة لجانبين ينشئ التزامات على كاهل الطرفين المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانية.

أولاً: التزامات المؤمن له

في إطار القواعد العامة لعقد التأمين تدخل ضمن التزامات المؤمن له العامة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 15¹ من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات وهي :

- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.
- دفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها.
- التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له.
- احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن.
- تبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان.

¹ - المادة 15 من الأمر 07-59 " يلتزم المؤمن له :

1- بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها،

2- بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة : - بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له،

- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

4- بالاحترام للالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/أو تحديد مداها،

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، وإلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمدها كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن..."

وبالتالي يمكن تلخيصها في وجوب دفع قسط التأمين للمؤمن مقابل حصوله على تغطية الخطر مؤمن ضده، بالإضافة الى وجوب تصريحه بالمعلومات التي يطلبها المؤمن ومتعلقه بالخطر.

1- التزام المؤمن له بدفع القسط

يمكن تناول هذا الالتزام حسب النقاط التالية :

أ- كيفية دفع القسط

- من حيث الزمن

يدفع القسط من حيث الزمن وفق لاتفاق الطرفين وقت ابرام عقد التأمين، وقد يتفق الطرفان على ان يدفع جزء اولي من القسط ثم تحدد اجال الاقساط الباقية بمقتضى العقد، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية وفق وحدة زمنية معينة غالبا ما تكون مده سنة خاصة في العقود التي تجدد تلقائيا.

غير انه في الواقع العملي عاده ما يدفع القسط لدى شركه التأمين مقدما وهذا ليتمكن المؤمن من الحصول على الاموال التي تكفل له تغطية المخاطر.

- من حيث المكان

يتم الوفاء بالقسط وفق للقواعد العامة التي تقضي على ان الدين يدفع في موطن المدين (الدين مطلوب وليس محمول) وفي هذه الحالة يعتبر المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن، مما يستوجب الامر ان تسعى شركه التأمين الى المطالبة بالدين غير ان الواقع يقضي بغير ذلك، فيتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن

ب- الجزاء بعدم الوفاء بالقسط

بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني نجد انه في حاله لم يقم احد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الاخر ان يطلب اما تنفيذ العقد واذا لم يتم ذلك فسخ العقد وذلك بعد اعدار الطرف المتخلف.

وبالنسبة لعقد التأمين فانه نجد المادة 16 من الامر رقم 95 07 حددت انه في حالة العقود التي تجدد تلقائيا يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الاقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه واجل دفعه

وفي المقابل يجب على المؤمن له ان يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الاكثر من تاريخ الاستحقاق

في حاله عدم الدفع يجب على المؤمن ان يعذر المؤمن له بواسطة رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الاجل المحدد في 2 اعلاه

وعند انقضاء اجل 30 يوم ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بتأمينات الاشخاص يمكن للمؤمن ان يوقف الضمانات تلقائيا دون اشعار اخر ولا يعود سريان مفعولها الا بعد دفع القسط المطلوب

للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 ايام من ايقاف الضمانات ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له ايضا بواسطة رساله مضمونه الوصول مع الاشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفتره الضمان.

هذا بالنسبة للتأمين الاضرار اما بالنسبة لتأمين الاشخاص فانه وحسب المادة 84 من الامر رقم 07 95 وفي حالة عدم دفع الاقساط المستحقة لا يجوز للمؤمن بعد اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 16 السابقة ذكرها الا ما يلي :

- فسخ العقد اذا تعلق الامر بتأمين وقي (مثلا تأمين مؤقت على حياة شخص في مده معينه تحدد بمقتضى العقد فاذا انقضت ولم يتوقف المؤمن له ينتهي العقد وتبقى الاقساط للمؤمن) وفي حاله وفاة او كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الاوليتين من التأمين غير مدفوع
- تخفيض اثار العقد في جميع الحالات الاخرى شريطه ان تكون الاقساط المستحقة عن السنتين الاوليين مدفوعة.

2- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

وفقا للقواعد العامة في عقد التأمين، يعد الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، ذلك أن تلك البيانات هي التي تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وبالتالي تحديد قسط يتناسب معها، إعمالا لمبدأ التناسب بين القسط والتأمين والخطر المؤمن منه، لذلك يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة عند إبرام العقد ، وفي حالة تغير الخطر أو تفاقمه أثناء سريان العقد على المؤمن له اخطار المؤمن ، وإلا يتعرض لجزاء نتيجة إخلاله بهذا الالتزام .

أ - الإدلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين

ينبغي على المؤمن له وكشرط أساسي أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد بكل الظروف المتعلقة بالخطر المراد التأمين عليه، حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على

عائقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين، باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه².

ويشترط في البيانات والظروف التي يلتزم بها المؤمن له بإعلانها ما يلي :

- أن تكون البيانات مما يهم المؤمن معرفتها.

يجب توفر هذا الشرط ليتمكن المؤمن من تقدير المخاطر التي سيأخذها على عاتقه، فهو يهتم بالحصول على المعلومات الكفيلة، وبإعطاء صورة واقعية عن أهمية وجسامة العبء الذي يراد نقله على عاتقه، وهو الخطر الذي يهدف التأمين إلى ضمان آثاره³.

- أن تكون هذه البيانات والظروف معلومة للمؤمن له

يلاحظ أن علمه بها يجب أن يكون علما حقيقيا، فلا يلتزم المؤمن له إلا بتقديم البيانات عن الظروف الهامة التي يعرفها بالفعل، أما تلك التي لا يعرف عنها شيئا فلا تعتبر ظروفًا معلومة له، وبالتالي فهو غير ملزما بإعلانها، وذلك حتى لو كان في استطاعته العلم بها ببذل قدر معقول من العناية والجهد، أي أنه لا يقع على عاتق المؤمن له واجب البحث والتحري عن الظروف الهامة المؤثرة في الخطر، فالمعيار في هذا الصدد هو معيار ذاتي بحت يستند إلى العلم الحقيقي بالبيانات⁴.

ينبغي عدم الخلط بين جهل المؤمن له بالظرف الهام وبين حسن نيته، فالمؤمن له يكون جاهلا إذا لم يعرف بالظرف أبداً، ويكون حسن النية إذا كان عالما به، ولكن لم يعلنه أو اعلانه اعلانا غير صحيح دون غش، بل عن إهمال مثلا أو عن اعتقاد منه بأن ذلك أمر غير مهم.

- تقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة مطبوعة

الأصل أن يقوم المؤمن له من تلقاء نفسه بإبلاغ المؤمن بالبيانات والظروف اللازمة لتكوين فكرته عن الخطر لأنه أكثر شخص احاطة بالظروف الهامة المؤثرة في الخطر، وبالتالي يتعين عليه أن يعلن هذه الظروف للمؤمن، وهذا النظام المعروف بالنظام الاعلان التلقائي للخطر⁵.

² - جديدي معراج، المرجع السابق، ص 75.

³ - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 120.

⁴ - سمير كامل، المرجع السابق، ص 122.

⁵ - أنظر كلا - مصطفى محمد جمال، المرجع السابق، ص 178.

- سمير كامل، المرجع السابق، ص 124.

لكن جرى العمل في هذا الشأن، أن تلجأ شركة التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لاستمارات مطبوعة، تتضمن أسئلة محددة يجيب المؤمن له عليها بكل وضوح وأمانة، ويجيب المؤمن له كذلك تلقائيا على جميع الظروف التي يكون من شأنها التأثير في درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته⁶، وهو أسلوب الإجابة على الأسئلة التي يقدمها المؤمن⁷.

ت- الالتزام بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر (أثناء سريان العقد)

من المقرر في القواعد العامة، أن الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقع على عاتق المؤمن له ليس فقط قبل إبرام العقد، ولكنه يستمر كذلك في المرحلة اللاحقة على إبرام عقد التأمين، يعني أثناء سريان العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 59-07 المتعلق بالتأمينات، على أن المؤمن ملزم بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه.

نعني بتفاقم الخطر⁸ هو أن تستجد ظروف بعد إبرام عقد التأمين وتكون سببا في زيادة درجة احتمال وقوع الخطر، ولو علم بها المؤمن لأثرت في اتخاذه قرار قبول التأمين أو تجديد قيمة الأقساط، والتي يكون المؤمن له أو أي عامل خارجي آخر سبب فيها⁹.

لقد ميز المشرع من خلال هذه المادة، بين صنفين من تفاقم الخطر بالاستناد إلى ما إذا كان المؤمن له من سبب في تفاقمه أم لا، وذلك لتحديد وقت الإبلاغ عن هذا التفاقم :

- فإذا كان السبب أجنبي يكون التبليغ خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ علمه به، ما لم تكن هناك ظروف طارئة أو قوة قاهرة،
- أما إذا كان التفاقم راجع لإرادة المؤمن له فهو ملزم بإخطار مسبقا وقبل حدوث التغير في الخطر، مع اشتراط أن يتم الإبلاغ بموجب رسالة مضمونة الوصول. ومثال ذلك كأن يقوم المقاول بتعديلات على الرسومات أثناء التنفيذ تحقيقا لسلامة الأعمال¹⁰.

ث- جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر قبل التعاقد واثناؤه

⁶ - جديدي معراج، المرجع السابق، ص75.

⁷ - مصطفى محمد جمال، التأمين الخاص، وفقا لأحكام القانون المدني المصري، ط.1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2003، ص 178.

⁸ - هناك اختلاف بين تفاقم الخطر والزيادة فيه، فالأول يتعلق بزيادة احتمال وقوعه، والثاني يخص الزيادة في قيمة الخطر بزيادة قيمة الشيء المؤمن عليه.

⁹ - تكاري هيفاء رشيدة، الرجوع السابق، ص 181.

¹⁰ - سمير كمال، المرجع السابق، ص 107.

الجزء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة وقد يترتب هذا الجزء عند ابرام العقد واثناء سريان العقد.

- الجزء المترتب عند ابرام العقد

يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين حاله عدم التصريح بالبيانات المطلوبة او التصريح المخالف للحقيقة بحسن نيه وحاله عدم الادلاء بسوء نيه المؤمن له.

• حالة حسن النية

في هذا الصدد نصت المادة 19 من قانون التامينات عن الاخلال بالالتزام في حالة حسن النية وتجزير للمؤمن ان يطلب بزياده القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي واذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد. ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد هذا اذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

اما اذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقه البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الاقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.

• في حالة سوء النية

نصت في ذلك المادة 21 من قانون يترتب عن الادلاء بالبيانات الكاذبة او الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها جزء ابطال العقد اولا وابقاء الاقساط المدفوعة عن المدة الباقية، حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التامين اذا تحقق الخطر

وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض مع الزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن.

- الجزء المترتب اثناء سريان العقد

كما اشرنا سابقا بانه حالات تغير الخطر اثناء سريان العقد نكون امام حالتين وهاتين حالتين يترتب عدم الاخطار بتغير الخطر أو تفاقمه مايلى :

- في الحالة الاولى اذا كان السبب بفعل اراده المؤمن له يكون في هذه الحالة الجزء بسقوط حقه في مبلغ التامين وهذا ما جرى به العمل لدى شركات التامين بوضعها شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التامين.

- اما الحالة الثانية وهي اذا كانت هذه الظروف تعود الى فعل الطبيعة او فعل الغير او كانت تقاوم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف كان قد نفذ التزامه باعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطيه الخطر، وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين ✓ اما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه ✓ واما المطالبة بزياده القسط وفي هذه الحالة الاخيرة يكون انتهاء العقد بالنسبة للمستقبل بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالاقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الاقساط المقدمة على المدة التي تلي الفسخ.

في المقابل نجد ان المادة 18 من قانون التأمينات تنص على انه يمكن للمؤمن في حالة زيادة احتمال تقاوم الخطر بإرادة المؤمن له او بغير ارادته ان يقترح معدلا جديدا للقسط خلال 30 يوم تحسب ابتداء من تاريخ اطلاقه على ذلك التقاوم ويتوقف هذا الاجراء على قبول المؤمن له بذلك خلال 30 يوم من تاريخ استلامه شروط هذا التعديل وفي حالة عدم القبول بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، وفي صورة ما اذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التقاوم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ اخطار المؤمن بذلك

3-الالتزام بالإخطار بوقوع الخطر (الحادث)

نصت المادة 15 في فقرتها الخامسة على الزامية الإخطار عند وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك في مدة سبعة (7) أيام¹¹ من تاريخ اطلاقه، بنصها: "بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاقه عليه وفي أجل سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة" أما بالنسبة للتأمين من المسؤولية فإنه يبدأ ميعاد التبليغ من يوم علم المؤمن له بالفعل الضار وما ترتب عليه من نتائج، وتتمثل في مطالبته بالتعويض¹².

الأصل أن الملتزم بالإخطار عند وقوع الحادث هو المؤمن له، ومع ذلك فإن هذا الإخطار يقع على عاتق خلفه العام بعد وفاته، أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، وفي تأمين المسؤولية يقوم المضرور بالإخطار كتمهيد لاستعمال الدعوى المباشرة¹³، ويوجه الإخطار في كل

¹¹ - وفي القانون الفرنسي نجده يمنح للمؤمن له مدة خمسة (5) أيام للإعلان عن وقوع الخطر المؤمن منه وفقا لنص المادة L.113-2. ولا يستطيع المؤمن أن يخفّضها بمقتضى شرط في العقد. أنظر :

-YVONNE LAMBERT-FAIVER, Droit des assurances, op, cit, p 249

¹² - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 199.

¹³ - MAURICE PICARD et ANDRE BESSON, op, cit, p 246.

الأحوال إلى المؤمن في مركز اعماله إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له أو الذي له صفة في تمثيل المؤمن.

كما لا تنطبق مهلة سبعة 07 ايام في الحالات التالية:

- في حالة السرقة حددت المدة بثلاثة ايام من ايام العمل الا في الحالة الطارئة القوه القاهرة.
 - في حالة التأمين من البرد حددت المهلة بالتصريح بالحادث بأربعة 4 ايام من تاريخ وقوع الحادث الا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.
 - و في حالة التأمين من هلاك الماشية حددت المهلة القصوى بأربعة وعشرون 24 ساعه ابتداء من وقوع الحادث الا في حالة الطارئة القوه القاهرة.
- أ- جزاء المترتب على عدم الادلاء وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادث في المواعيد المحددة، غير انه جرى العمل بان تضع شركه التأمين من بين الشروط التي تتضمنها ووثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين اذا اخل بالتزامه باطلاع او اعلان المؤمن بوقوع الخطر.

ثانيا : التزامات المؤمن (شركة التأمين)

يلتزم المؤمن باداء مبلغ التأمين وقد يكون مبلغ التأمين راس مال او ايرادات دوريه وقد يكون تعويضا، وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه يختلف هذا الاداء في التأمين عن الاشخاص عنه في التأمين عن الاضرار.

حيث يتميز تأمين الاشخاص بإدخال عناصر اخرى غير التعويض، كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يكون مبلغ التأمين مستحقا يدفع بسبب تحقق الخطر او الحلول الاجل، وقد يتم دفعه مرة واحدة او في شكل ايرادات دورية وهذا حسب اتفاق الطرفين. وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزما باثبات وقوع الضرر المؤمن عليه سواء كان المؤمن له مؤمنا على نفسه او لصالح المستفيد وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات بأن التأمين على الاشخاص عقد احتياطي يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمكتسب او للمستفيد عند وقوع الخطر فعلا او عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد.

مثال : ففي تأمين على الحياة لحالة الحياة، يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملا بمجرد بقائه على قيد الحياه لبلوغه سن معين وهذا طبقا لاحكام المادة 64 من القانون التأمينات،

وأيضاً نص المادة 65 من قانون التأمينات بنصها بأن التأمين في حالة الوفاة عقد يتعهد بمقتضاها المؤمن بدفع مبلغ معين بعد وفاة المؤمن له للمستفيد دفعة واحدة او بطريقة دورية، وهكذا وفي جميع صور التأمين على الحياة يستحق المؤمن له او المستفيد المبلغ المتفق عليه كاملاً حتى ولو لم يترتب على وقوع الخطر او حلول الاجل اي الضرر باعتبار ان التأمين على الاشخاص ليس له الصفة التعويضية ولا يخضع للاعتبارات والقواعد التي يخضع اليها التأمين من الاضرار التي يكون مقدار التعويض فيه يتفق على قاعده نسبته بين مبلغ الضمان وقيمة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه وعوامل اخرى.

اما فيما يتعلق بالتأمين من الاضرار ينبغي ان نذكر في هذا المجال بان المخاطر في التأمين على الاضرار اما ان تكون مباشرة اي تسبب للمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضرراً بشيء من الاشياء التي يملكها وقد تكون هذه الاضرار غير مباشرة تتمثل في قيمه التعويض التي يلتزم المؤمن به لتغطية الاضرار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضرراً بالغير وهذا ما يسمى بالتأمينات من المسؤولية.

وعلى ايه حال فان المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين او التعويض في الآجال المتفق عليها او ضمن الآجال المحددة بمقتضى الشروط العامة او الآجال التي تحددها التشريعات وذلك في جالة تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا ما تضمنته المادة 12 من الامر رقم 95 07 تنص على التزام المؤمن وهي حيث يلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والاضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالة الطارئة او الناتجة عن خطأ غير معتمد منه او التي يمكن ان يتسبب في وقوعها اشخاص يقعون تحت مسؤوليته.

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له او لخلفه العام او لخلفه الخاص ويمكن استثناء ان يدفع التعويض الى الضحية او ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركه التأمين وذلك في عقد التأمين من المسؤولية.